

حد حل او رمي صيدا فوق وقع في ماء او وقع  
علي سطح او جبل فتري منه الى الارض حر  
فان وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه  
فزره مجوسي فانزجر اوله يرسله احد  
فزره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسله اليه  
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل  
الا العضو قطعه اثنان او اكثره مع عجرة  
او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين  
اكله وحره صيد مجوسي ووثني ومرتد  
وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله  
فهو الثاني وحل وان اثنى فلا اول وحر  
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته  
جرحتة وحل اصطياد ما يوكل كحما  
وما لا يوكل كحده وبه يطهر كحم غير خمس  
العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح  
والاوي

والاوي عدم فعله يكره تعليم البازي  
بالطير ايجي سمح حسن انسان او غيره من  
الاهليات فرمي فاصاب صيد المجل بخلاف  
ما اذا سمح حسن اسد فرمي اليه فاذا ما هو  
صيد حلال الاكل حل رمي فبيا فاصاب  
قرنه او ظلفه فاق ان ادماه اكل ولا لا  
والعبرة بحالة الرمي فكل الصيد برودة  
اذا رمي لا باسلامه ووجب الجزاء بجلده  
**كتاب الرهن** هو جس شي مالي  
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقته  
او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير  
لازم فلله الرهن تسليمه والرجوع عنه  
فاذا سلمه وقبضه المرتهن محض  
لازم مؤنغا مميذا والتخليه قبض كالبيع  
وهو مضمون انا هلك بالاقبل من